

المحور الثاني: الإطار القانوني للنظام الجبائي الجزائري

مفهوم النظام الجبائي

يرى البعض أن مفهوم النظام الجبائي يتراوح بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق، ووفقاً للمفهوم الواسع فإن النظام الجبائي هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام، والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصادياً عن صورته في مجتمع متخلف.

أما المفهوم الضيق فهو يعني مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التسريع إلى الربط والتحصيل.

خصائص النظام الجبائي

عادة ما يتميز النظام الجبائي بالخصائص التالية:

- أن يمتاز النظام الجبائي بقدرته على تحقيق الهدف وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف، حيث يختلف هدف النظام الجبائي حسب نوع النظام الاقتصادي؛
- أن يراعي في النظام الجبائي مقدرة المكلفين على الدفع، وألا يثقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة، وعدم الإكثار من فرضها ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بها، وفرض ضرائب تتماشى وإمكاناتهم لتفادي الوقوع في مشكل التهرب من دفعها؛
- أن يتتصف النظام الجبائي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة كل حسب مقدراته، أي أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة، والهدف من هذه الخاصية هو القضاء على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة، أين كانت بعض الطبقات المحظوظة معفاة من دفع الضرائب، إذ لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون أخرى، كما أن كل امتياز منح لفئة اجتماعية معينة سيثقل العبء الضريبي للفئات الأخرى من المجتمع؛
- أن يكون النظام الجبائي مناً وقابلًا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائماً؛
- توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزانة العامة ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينهما بهدف السعي إلى تحقيق المصالح العامة .

- أن يتسم النظام الجبائي بالوضوح من أجل استيعاب معالمه، وسهولة فهمه من طرف الموظفين الجدد، وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف التغرات؛

الأنظمة الجبائية في التشريع الجزائري

ابتداء من قانون المالية لسنة 2022 أصبح النظام الجبائي الجزائري ينقسم إلى ثلاثة أنظمة وهي:
نظام التصريح الحقيقي، نظام التصريح المبسط للمهن الحرة، ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

1- نظام التصريح الحقيقي:

النظام الحقيقي هو نظام اخضاع ضريبي يعتمد على الربح الحقيقي للنتيجة المحققة خلال السنة، كما يسمح هذا النظام بخصم النفقات المصروفة فعليا من الربح الخاضع مما يخضع الاعفاء الجبائي مع إلزامية مسک محاسبة مطابقة للقانون.

مجال تطبيق النظام الحقيقي

يخضع للنظام الحقيقي:

- الأشخاص المعنويون؛
- الأشخاص الطبيعيون الممارسوں لنشاط صناعي، تجاري ، منجي أو حرفي والذين يحققون رقم أعمال يفوق أو يساوي 8.000.000 دج؛
- الأشخاص الطبيعيون الممارسوں لنشاط صناعي، تجاري او حرفي والذين يحققون رقم أعمال أقل من 8.000.000 دج، لكن يطلبون الخضوع وفق أحكام هذا النظام (هذا الاختيار لا رجعة فيه)؛

كما توجد أنشطة معنية حصريا بالخضوع وفق أحكام النظام الحقيقي وهي:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة الشراء وإعادة البيع للسلع على حالها والممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الاطعام والفندقة المصنفة؛

- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رشكلة المعادن النفيسة، صانعي وتجار المصنوعات من الذعي والبلاتين؛
- الأشغال العمومية والري والبناء.

الاخضاع الضريبي في النظام الحقيقى

يخضع المكلفون في النظام الحقيقى حسب الحالة إلى:

- الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية
- الرسم على القيمة المضافة
- الرسم المحلي للتضامن
- الرسم العقاري.

الالتزامات:

- التصريح بالوجود G8
 - التصريح الشهري G50
 - التصريح السنوي G11 أو G4
 - التصريح بالتوقف عن النشاط
 - مسک محاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لا سيما النظام المحاسبي المالي.
- 2- النظام المبسط للمهن الحرة

تأسس هذا النظام بموجب قانون المالية لسنة 2008 وهو نظام مختصر للنظام الحقيقى، وهو يخص الأنشطة غير التجارية.

مجال التطبيق

المكلفون الخاضعون:

يخضع للنظام المبسط للمهن الحرة المكلفون الذين يمارسون نشاطاً غير تجاري والذين تفوق إيراداتهم أو تساوي 8.000.000 دج.

كما يمكن للمكلفين الذين يمارسون نشاطاً غير تجاري والذين تقل إيراداتهم عن 8.000.000 دج الخضوع للنظام المبسط اذا اختاروا الخضوع وفق أحكام هذا النظام حيث يعتبر هذا الاختيار لا رجعة فيه.

النشاطات والمداخيل الخاضعة:

كل نشاط غير تجاري ، حيث تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية:

- الوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر؛
- المهن والمستثمرات المدرة للأرباح والتي هي مصادر كسب لا تنتهي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل؛
- ريع عائدات حقوق المؤلف التي يتلقاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون وورثتهم والموصون لهم بحقوقهم؛
- الريع المحققة من قبل المخترعين، سواء من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها.

الخاضع الضريبي في النظام البسيط للمهن غير التجارية:

يخضع المكلفوون في النظام البسيط إلى:

• الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية

• الرسم على القيمة المضافة

• الرسم العقاري.

الالتزامات

الالتزامات

- التصريح بالوجود G8

- التصريح الشهري G50

- التصريح الخاص G13

- التصريح الشامل G1

- التصريح بالتوقف عن النشاط

-مسك السجلات المحاسبية: (دفتر يومي مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة يتضمن المداخل والنفقات، سجل مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة يتضمن تاريخ الاقتناء او الانشاء وسعر التكلفة ومبلغ الاهلاك المطبق وسعر التنازل الخاص بالمعدات المستعملة في النشاط).

3- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

استحدث المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2007 نمط ضريبي جديد هو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذي عوض الضريبة على الدخل الاجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني التي كانت تحتوّها عقود النظام الجزاـفي قبل سنة 2007.

مجال التطبيق

يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين - ما لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين (8.000.000) دج أو اختاروا الخضوع وفق أحكام نظام الربح الحقيقي أو النظام البسط للمهن غير التجارية- الممارسين نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري أو حرفيأ، وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية. وكذا المقاول الذاتي الذي لا يتعدى رقم أعماله 5.000.000 دج.

الأنشطة المستثناة من الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة

يستثنى من الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التالية، وهذا مهما كان رقم الأعمال المحقق:

-أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛

-أنشطة استراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛

-أنشطة الشراء-البيع حسب شروط البيع بالجملة؛

-الأنشطة الممارسة من طرف الوكاء؛

-الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة وكذا مخابر التحاليل؛

-أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛

-الأشغال العمومية والري والبناء؛

-أنشطة تكثير المعادن النفيسة وكذا صانعي وتجار الذهب والبلاتين؛

-الأنشطة المغفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة

يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة بصفة دائمة :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذلك المصالح الملحقة بها.

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

الحرفيون التقليديون وكذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً و المقيدين في فتر الشروط - الذي حدد بنوته عن طريق التنظيم ، وفي حالة مخالفة محتوى دفتر الشروط يجب سحب الاعتماد المنوه وبالتالي تسديد الحقوق المفترضة تسديدها.

يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة بصفة مؤقتة:

- الأنشطة المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر، وهذا بصفة مؤقتة (3أو 6 سنوات وتمدد بستين في حالة التعهد المستثمر بتوظيف على الأقل عاملين بصفة دائمة).

- المؤسسات التي تحمل عالمة "مؤسسة ناشئة" لمدة 04 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على هذه العالمة.

- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، وذلك كما يلي:- السنستان الأوليتان: إعفاء

- السنة الثالثة من الإخضاع: تخفيض قدره 70%

- السنة الرابعة من الإخضاع: تخفيض قدره 50%

- السنة الخامسة من الإخضاع: تخفيض قدره 25%.

معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة

5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج والشراء وبيع السلع

12% بالنسبة لأنشطة الخدمات

0.5% بالنسبة لأنشطة الممارسة في إطار نظام المقاول الذاتي

الالتزامات

- التصريح بالوجود 8G

- التصريح التقديرى G12
- التصريح النهائي برقم الاعمال G12Bis
- التصريح الفصلي بالأجور G50 ter
- بالنسبة لأنشطة الشراء وإعادة البيع ملزمون بمسك سجل للمشتريات واخر للمبيعات مرقمن ومؤشر عليهما من طرف المصالح الجبائية.
- بالنسبة لأنشطة الخدمات ملزمون بمسك دفتر يومي يقيدون فيه ايراداتهم المهنية.